Journal Of the Iraqia University (73-7) May (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

التمييز بين التشهير الالكتروني والتشهير التقليدي

ميامن ناشي جابر طالب دكتوراه جامعة طهران كلية القانون /فرع فارابي

اشراف الدكتور الأستاذ منصور ابادي الاستاذ في قسم القانون جامعة طهران فرع فارابي

Elements and characteristics of punishmen

Researcher Mayamin Nashi Jaber
Supervised by Dr. Abbas Mansour abadi
Professor of Law, Farabi Branch, University of Tehran

الملخص

مع التطور الالكتروني والتكنولوجي وما شهده العالم مع نهاية القرن العشرين وبدايات القرن الجديد، وظهور الاجهزة الالكترونية الذكية وسهولة الاستخدام والانتشار وسرعة الوصول لمواقع التواصل الاجتماعي، لهذا ظهرت جرائم تقنية جديدة ومنها التشهير الالكتروني والذي سبقه التشهير التقليدي عن طريق القذف او السب او بث اشاعة مخالطة للواقع تهدف الى الاعتداء على حرية الافراد وسمعتهم وكرامتهم، الا ان الاعتداء الالكتروني على الاشخاص وسمعتهم يعد من اخطر تلك الجرائم، وهذا الامر انما يتم من خلال نشر مقاطع تحتوي على مشاهد غير لائقة او مخلة بالذوق العام وغير ذلك من الاشياء، ويكون الهدف من تلك الافعال الحاق الاذى والضرر بالمشهر به والاعتداء على حياتهم الخاصة والنيل من سمعتهم مع استخدام وسائل الانترنت وجعل الفعل يصل الى الكثير من الافراد، لهذا فان التشهير بما له من صفات سواء بالقذف او السب او القدح او التحقير فأنها جرائم ذات شيوع كبير في النطاق الالكتروني اكثر من الجاني التقليدي للتشهير، فالتشهير الالكتروني يهدف الى النيل من شرف الغير او كرامته او اعتباره، لهذا نجد من المهم الوقوف على بيان مفهوم التشهير بصورتيه التقليدية منه والإلكترونية، بالإضافة الى ايضاح التشريعات وتجريمها لفعل التشهير وما يتطلب ذلك باعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون، وبيان ما تطلبه فعل التجريم من تحقق اركان معينة ، اذا ما تحققت اوجبت العقوبة وفق النصوص التشريعية التي جاءت بالعقوبة. ومن خلال ما ذكرناه من مواضيع البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي نأمل منها ان تكون ذات فائدة تعود على الفرد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: التشهير ، التشهير التقليدي، قانون العقوبات، السياسة العقابية، التشهير الالكتروني.

Abstract

With the electronic and technological development that the world witnessed at the end of the twentieth century and the beginning of the new century, and the emergence of smart electronic devices and ease of use, spread and rapid access to social networking sites, new technological crimes have emerged, including electronic defamation, which was preceded by traditional defamation through slander, insults or spreading a rumor that is mixed with reality and aims to attack the freedom, reputation and dignity of individuals. However, electronic assault on people and their reputation is considered one of the most dangerous of these crimes. This is done by publishing clips containing inappropriate scenes or scenes that violate public taste and other things. The goal of these actions is to cause harm and damage to the defamed person and attack their private life and damage their reputation with the use of the Internet and making the act reach many individuals. Therefore, defamation, with its characteristics, whether slander, insults, defamation or contempt, is a crime that is more common in the electronic sphere than the traditional perpetrator of defamation. Electronic defamation aims to undermine the honor, dignity or reputation of others. Therefore, we find it important to stand on explaining the concept of defamation in its two traditional forms. And electronically, in addition to clarifying the legislation and its criminalization of defamation and what it requires as a crime punishable by law, and clarifying what the act of criminalization requires in terms of the fulfillment of certain elements, if fulfilled, requires punishment according to the legislative texts that stipulate the penalty. Through the aforementioned research topics, we arrived at a set of results and recommendations that we hope will be of benefit to the individual and society.

Keywords: Defamation, traditional defamation, penal law, punitive policy, electronic defamation.

بيان المسألة

اخذ قانون العقوبات بحماية الافراد والمؤسسات والهيئات من التشهير باعتباره يمس السمعة ويعطي صورة مغايرة عن الحقيقة ، وهذا الفعل يعتبر اعتداء على السمعة والاعتبار وهو ما يحميه الدستور والتشريعات العقابية ، والذي يتضح لنا من خلال التطور التكنلوجي ودخول الانترنت ازدياد فعل التشهير الالكتروني بالصورة التي تدفع المشرع الى محاربة هذه الظاهرة لما تحمله من فعل يمس حرية الافراد وسمعتهم بسبب الانتشار الواسع لفعل التشهير من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، والذي يلاحظ ان التشهير الالكتروني ذو انتشار سريع بالمقارنة مع التشهير التقليدي والذي بالعادة يتم في محيط ضيق وغير سريع الانتشار، لهذا نجد ان التشهير من خلال السب والشتم والقذف ظاهرة شديدة الخطورة ومن المهم مجابهتها من خلال القانون العقابي.

اهمية البحث

لموضوع التشهير أهمية كبيرة في قانون العقوبات حيث نجد الكثير من البحوث التي تناولت موضوع التشهير سواء الالكتروني منها او التقليدي ، وبيان الجوانب السلبية لموضوع التشهير باعتباره من الجرائم التي تصدى لها القانون العقابي، حيث هذه الجريمة تعتبر خطرة على الاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنوية منها، ومع التطور التقني نجد اليوم زيادة في الانتهاكات التي تستهدف الاشخاص في سمعتهم وشرفهم بواسطة التكنولوجيا من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ، كذلك فان للبحث اهميته من حيث بيان العقوبات التي وضعها المشرع لجريمة التشهير بصورتيها المزمع البحث فيهما وايقاع النتيجة من العقوبة الا وهو الردع عن ارتكاب الجريمة.

اسئلة البحث

- **السؤال الرئيسي** ما هو التمييز بين التشهير الالكتروني والتشهير التقليدي ؟
- **الاسئلة الفرعية**

- ما هو مفهوم التشهير وتجريمه في القانون الجنائي ؟
- ماهي اركان جريمة التشهير الالكتروني والتشهير التقليدي ومميزاتها ؟

فرضيات البحث

-**الفرضية الاصلية** التشهير من الجرائم التي تمس السمعة والاعتبار وتهدف الى اضعاف بث اشياء تمس حقوق الافراد في سمعتهم وهذا انما يكون بصورة تقليدية تارةً وبصورة الكترونية كما هو الحال عليه في هذا الوقت من خلال وسائل التواصل الاجتماعي لهذا نجد القانون ميز التمييز بين التشهير الالكتروني والتشهير التقليدي من خلال النصوص القانونية.

-**الفرضيات الفرعية** ان لفعل التشهير مفاهيم معينة تبينها التشريعات والشروحات الفقهية القانونية لهذا فان مفهوم التشهير وتجريمه في القانون الجنائي انما يحمل اهمية كبيرة يهدف الى بيان تلك الجريمة.ان لكل جريمة اركان معينة من اللازم حدوثها لكي تتحقق صفة الجريمة فيها والفعل الذي يعاقب عليه القانون لهذا لفعل جريمة التشهير اركان وعقوباتها وهذا ما نحاول ان نقف عليه من خلال بيان اركان جريمة التشهير وعقوباتها.

اهداف البحث

يحمل كل بحث اهداف معينة لأجل ان يصل بها الباحث الى بيان ما يرغب الوصول اليه من خلال بحثه لذا فان الأسباب التي دفعت الباحث إلى الخوض في موضوع البحث في التشهير الالكتروني والتقليدي انما يكون من خلال التالي:

١. بيان مفهوم التشهير باعتباره من الجرائم التي بينها قانون العقوبات من خلال اللغة والاصطلاح ومن خلال الفقه القانوني.

٢. بيان ما يكون للمجرمين من وسائل تتخذها للتشهير بالأفراد من خلال الفضاء الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي .

٣. بيان الضرر الذي يحقق فعل التشهير كونها من الجرائم التي تمس السمعة والاعتبار وتبث صورة مخالفة لواقع الفرد ، كذلك تسبب الاضرار بالأفراد والهيئات العامة.

الدراسات السابقة

١- ريطاب عز الدين و صدراتي نبيله، الطبيعة القانونية لفعل التشهير الالكتروني عبر ادوات الذكاء الاصطناعي، دراسة في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد ١، ٢٠٢٤ .

يستهدف البحث الى دراسة التشهير وما يحمله من سلوكيات تهدف الى الانتقام من الاخرين، كذلك الى بيان ما يؤدي فعل التشهير الالكتروني

من تهديم للقيم الاخلاقية، وهي بذلك تختلف عن بحثنا القائم على البحث في التشهير الالكتروني والتشهير التقليدي وما يميزهما.

٢- كشاو معروف سيده البرزنجي ، التشهير عبر الانترنيت واشكالاته القانونية في العراق دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١٦، المجلد ٥، ٢٠١٦.

تناول الباحث ما يكون للفرد من حقوق وخصوصية في الحق في السمعة والاعتبار وما حظيت به من عناية من قبل التشريع، وهو يختلف عن ما موضوع البحث الذي يعطي مميزات جريمة التشهير والعقوبة التي تقع على محدثها.

٣- مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، الاحكام الفقهية لجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي دراسة فقهية مقارنة، حولية كلية اللغة العربية بجرجا مجلة علمية محكمة، العدد٢٠١٩،٢٣.

تناول الباحث جريمة القذف والسب والتشهير الالكتروني والتعاظم بتلك الجريمة بصورة سريعة وخطرة ، كون الاطلاع عليها يكون بصورة متاحة للكافة، ، في حين تناول البحث بيان طبيعة جريمة التزوير والنتيجة التي تحققها.

منهجية البحث

من خلال دراسة موضوع التشهير الالكتروني والتشهير التقليدي فان موضوع البحث اعتمد على المنهج التحليلي الوصفي في موضوع البحث، وهذا المنهج انما يساعد بالنظر في الآراء الفقهية والافكار ، ايضا تناول النصوص القانونية وتقديم مقترحات تتعلق بالموضوع.

خطة البحث

لغرض الوصول بالبحث الى الاهداف المطلوبة نجد من المهم ان نقسم البحث الى مطلبين نتعرض الى مفهوم التشهير والتطور التاريخي في المطلب الاول، وفي المطلب الثاني نقف على بيان اركان جريمة التشهير وعقوباتها وسنوضح هذه المطالب كالاتي:

المطلب الأول مفهوم التشهير وتجريمه في القانون الجنائي

التشهير من الموارد التي تصيب الانسان في شرفه وكرامته ، والتي تعتبر تلك الحقوق من الحقوق اللصيقة به والمتفرعة عنه لذا نجد ان صيانة سمعته الفرد لا تقل عن الاهمية التي تتعلق بحقه في الحياة وفي سلامة بدنه وامواله، لهذا يتحتم علينا ان نتعرض الى تحديد ماهية التشهير وهو ما سوف نتناوله في الفرع الاول، وبعد ذلك نأتي في الفرع الثاني الى توضيح تجريم التشهير في القانون الجنائي.

الفرع الاول مفهوم التشهير الالكتروني والتقليدي

من المهم لأجل الوصول الى بيان مفهوم جريمة التشهير ان نتعرض الى بيان المفهوم اللغوي اولاً، بعد ذلك نتعرض الى المفهوم الاصلاحي للتشهير، وهذا ما نأتي عليه من خلال الاتي:

اولاً: التشهير لغة تبين اللغة المعنى من التشهير على انه "مصدر شهر يشهر تشهيراً من الشهرة، والشهرة الفضيحة"[١] ، "واشهرت فلاناً استخفت به وفضحته وجعلته شهرة"[٢] . وشهر فلان سيفه اي سله، وشهره اي انتضاه فرفعه على الناس، ويقال شهرته على الناس ابرزته، وشهرت الحديث شهر اي افشيته وانتشر[٣].والشهرة هي ظهور الشيء بصورة قبيحة ليعرفه الناس[٤]، والشهرة هي وضوح الأمر. الشهرة تعني الإعلان عنه، كما ورد في مقال أو كلمة، أي الإعلان والإذاعة[٥]، والشهرة هي ظهور الشيء وانتشاره، وشهرة الأمر وانتشاره[٦].تُستخدم كلمة التشهير غالبًا في المواقف التي يقوم فيها شخص ما بتشويه سمعة شخص آخر أو إهانته أو إذلاله أو التقليل من كرامته وسمعته.والشهرة تأتي بمعنى الوضوح " الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح الأمر، والشهرة وضوح الأمر"[٧].ومن يلاحظ المعاني المذكورة يجد انها تستخدم عادةً للإشارة إلى الإدلاء بتصريح عام، سواءً كان إيجابيًا أم سلبيًا، جيدًا أم سيئًا. أما الاستخدام الأكثر شيوعًا لكلمة "تشهير" فهو وصف جانب سلبي من حياة الناس، مثل تشويه سمعة الآخرين من خلال التشهير والقذف والتشهير، وما شابه ذلك، ونشره علنًا.

ثانياً: التشهير اصطلاحاً عرف الاصطلاح التشهير على انه "الجرائم التي ينشر فيه المعتدي اسانيد جارحة تنال من شرف المعتدى عليه وكرامته وتعرضه لكره الناس"[٨].وعرف التشهير بالصورة التقليدية انه نشر طرف ثالث لتصريحات من شأنها النيل من مكانة شخص ما في نظر العقلاء في المجتمع، مما قد يؤدي إلى نفوره أو الإضرار بسمعته الأكاديمية. والثاني عرفه بصورة تشريعية وهو ينشأ عن نشر طرف ثالث لتصريحات في ظروف تُعتبر عادةً ضارة بمكانة شخص ما في نظر العقلاء عمومًا[٩].والتشهير انتهاكٌ للحق في الخصوصية وحرية التعبير دون أي أساسٍ واقعي. ولذلك، تندرج العديد من أشكال انتهاكات الخصوصية ضمن نطاق التشهير بالمعنى الحرفي للكلمة، شريطة أن تتضمن شكلاً من أشكال النشر[١٠].بالإضافة الى ان معناه لا يخرج عن المفهوم اللغوي الذي يعبر على انه اذاعة السوء على شخص معين ونشره بين الناس، بغرض تشويه سمعته.يُعرّف التشهير قانونًا بأنه نشر معلومات كاذبة أو قذف أو إشاعات، يكون غرضها وقصدها الإضرار بالشخص المُشهر به،

فردًا كان أم مؤسسة[١١]. ويشمل هذا المصطلح أيضًا جميع أشكال التعبير التي تمس كرامة الأفراد أو المؤسسات، سواءً من خلال الكشف عن معلومات شخصية دقيقة ونشرها، أو من خلال القذف والأخبار الكاذبة التي تضر بالآخرين[١٢].وذكر المتخصصين في الدراسات القانونية تعاريف كثيرة للتشهير تعد متقاربة نوعاً ما من حيث المعنى والمضمون ، تؤدي الى مفهوم واحد وهو ايذاء الاشخاص وذلك بتشويه السمعة وفضحهم امام الاخرين.ويُعرَّف التشهير بأنه بيان مكتوب أو مطبوع يهدف إلى تشويه سمعة شخص ما، باستخدام الصور أو اللافتات أو نشرات الأخبار. ويُمكن أن يكون الراديو والتلفزيون وسيلةً لنقل هذه الأمور الضارة[١٣].وعرف على انه كل شخص طبيعي أو معنوي يصدر بيانات مكتوبة بخط اليد أو مطبوعة تتضمن هجوماً على شخص أو مؤسسة أو الإضرار بسمعتها بهدف تشويه سمعتها أو الإضرار بها[١٤]. وهو كذلك اقدام شخص طبيعي او معنوي على كتابة ما يتضمن مساً بسمعة شخص طبيعي او معنوي بهدف تشويهها، وما يلاحظ ان التعريفات الماضي ذكرها اختزلت التشهير بالكتابة او باستخدام الصور، من غير ان تتعرض الى التشهير المنطوق والذي يعتبر الاكثر انتشاراً[١٥].وبالعودة الى التشريعات القانونية المختلفة نجد ان المشرع العراقي ومن خلال نصوص قانون العقوبات يمكن تعريف التشهير على انه "اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شانها لو صحت استوجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره في اهله وطنه"[١٦].وفي التشريع المصري عرف التشهير (جرائم القذف) على " يعد قاذفاً كل من اسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون اموراً لو كانت صادقة لا وجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً اوجبت احتقاره عند اهل وطنه"[١٧].والتعريف الذي جاء به المشرع المصري انما يتطابق مع ما جاء به نظام مكافحة الجريمة المعلوماتية السعودي، في حين المشرع الكويتي لم يتطرق الى تعريف التشريع لكنه اشار اليه في قانون الجزاء حيث نص على "كل من اسند لشخص، في مكان عام او على مسمع او مرأى من شخص اخر غير المجني عليه، واقعة تستوجب عقاب من تسبب اليه او تؤذي سمعته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين ديناراً او بإحدى هاتين العقوبتين"[١٨]. كذلك جعل من اساءة استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تتجاوز الف دينار، او بإحدى هاتين العقوبتين[١٩].

التشهير جريمة تُلحق ضررًا جسيمًا بالشخص، وهي جريمة مُسيئة للشرف والكرامة. يتناولها التشريع الوضعي، ولا سيما أحكامه، تحت عنوان "الجرائم المخلة بالشرف"، مُحددًا تعريفاتها. يُشبه معنى التشهير المذكور في نظام الجرائم الإلكترونية السعودي معنى القذف في القانون الوضعي، الإسناد غير العمد، والعمد، والعلني لجريمة مُحددة تُوجب العقوبة على من نُسبت إليه[٢٠].وبما يخص التعريف لجريمة التشهير الالكتروني نجد ان الفقه عرفه انه "تصريح مكتوب او مطبوع به ايذاء سمعة شخص ما، باستخدام الصور والاشارات او بث الاخبار"[٢١]، مع ملاحظة ان التعريف اقتصر على التصريحات المكتوبة او المطبوعة فقط، ولم يبين او يشمل نشر الاخبار على الاذاعات واجهزة الراديو السمعية، او على تطبيقات تستخدم الصوت فقط ، فيمكن للناشر اذاعة الاخبار التي تشوه سمعة واعتبار الشخص الطبيعي او المعنوي محدد بذاته.والتشهير الالكتروني يعرف على انه التشهير عبر الانترنيت وهو "استخدام الانترنيت لنشر مواضيع مضرة بسمعة وكرامة الغير، سواء كان ذلك عن طريق احدى الصحف الالكترونية او بواسطة البريد الالكتروني او من خلال النشر على لوحة الاعلانات الالكترونية او اية وسيلة الالكترونية اخرى متاحة على شبكات الانترنيت"[٢٢].لذلك، قد يكون التشهير الإلكتروني ماديًا، كما يحدث في مجموعات الأخبار، وخاصةً عندما يتبادل الجاني والضحية الرسائل، أو عندما يكون كلاهما على وشك التعليق أو المشاركة في موضوع معين. وقد يكون أيضًا مكتوبًا، كما في غرف الدردشة ومجموعات الأخبار، أو قد يكون مجهول الهوية، حيث يترك المستخدم عنوان بريده الإلكتروني في تلك المجموعات لتلقي رسائل حول الموضوع ومواكبة آخر الأخبار. وقد يكون أيضًا مطبوعًا، أي من خلال الصحف اليومية الإلكترونية، وهي ظاهرة شائعة في البريد الإلكتروني والإنترنت[٢٣].ومصطلح "الالكتروني" يدل على المعلوماتي واطلقه العالم فيليب درايفوس للدلالة على علم الحواسيب ، والمعلومات والاتصالات ، كما يعني نظام المعالجة الالية للمعطيات الرقمية.[٢٤]وفي القوانين والتشريعات نجد عدم تعريفها للتشهير الالكتروني او الرقمي، بل نجد الاكتفاء بفعل التشهير او الذم والقدح، وفي بعض الاحيان يتم ربطه بفعل التشهير او الذم والقدح، وفي بعض الاحيان يتم ربطه بجرائم القذف او السب، بالنظر الى التشابه الكبير الذي يجمع جريمة التشهير مع باقي الجرائم المذكورة سابقاً.

الفرع الثاني تجريم التشهير بصورتيه في القانون الجنائي

من البديهي أن فلسفة القانون الجنائي تُلزمه بإثبات وتجريم الأفعال التي تُشكل اعتداءً على مصالح المجتمع واحتياجاته. وتراعي هذه الفلسفة، في صياغتها للقانون الجنائي[٢٥]، المصالح التي تراها ضمن نطاق اختصاصها[٢٦]، وما يقوم به المشرع الجنائي من خلال التجريم لأغراض الحماية الجنائية، فيما يتعلق بمصلحة محددة، منها الحق في الخصوصية. ولا يتدخل المشرع الجنائي في هذا التجريم باسم التجريم، بل يستخدمه كوسيلة لتجريم السلوكيات[٢٧]، لما تُشكله من تهديد لحقوق الأفراد الأساسية، ومنها الحق في الخصوصية. ومهما يكن، فإن هذا التجريم، كما ذكرنا، يُضفي

صفة الإثم الجنائي على هذه السلوكيات المحظورة[٢٨].تجدر الإشارة هنا إلى أن القانون الجنائي رائد التشريعات التي تحمي الحقوق في المجتمع، وأن النظرة إلى هذه الحقوق تنبع من المنافع الاجتماعية التي تُولّدها. وتُعدّ نظرية المصالح الاجتماعية من أهم النظريات في الفكر القانوني المعاصر. فالمصلحة، كفكرة، عنصر أساسي في الحياة القانونية ككل. فالمصالح لا يُنشئها القانون، بل توجد حتى في غياب النظام القانوني. فالقانون لا يُنشئ المصالح، بل المصالح هي التي تُنشئ القانون، مُوفرةً له شعورًا بالحماية والأمان[٢٩]. وهذا، بطبيعة الحال، هو المسار العام للنصوص الجنائية في حمايتها للقيم الاجتماعية[٣٠]. واللافت للنظر هنا هو مسار النصوص الجنائية في حمايتها للقيم الاجتماعية – واللافت للنظر هنا أن مسار النصوص الجنائية نحو حماية تلك المبادئ والقيم النابعة من ضمير النظام الاجتماعي – يجعل القانون الجنائي حارسًا للقيم. وهذه الحماية مُشمولة بالقانون الجنائي وقواعده القانونية، بما في ذلك العقوبة المفروضة على مرتكب الأفعال التي تُعتبر انتهاكًا لهذه القيم، بما في ذلك الحق في الخصوصية، حتى وإن كان حقًا شخصيًا. وعندما سعى المشرع إلى حمايتها من الكشف والانكشاف، فإنه لم يقصد أن يقتصر مظلة الحماية على الفرد، بل وسعها لتشمل المصالح الاجتماعية، معتبراً الفرد جزءاً من النظام الاجتماعي.لا شك أن ما ذكرناه آنفًا لا يتناقض مع القول بأن قانون العقوبات متأثر، في سياسته الجزائية ومنهجه في حل المشكلات المختلفة، بالفكر الفلسفي وسياسة الدولة. ذلك أن قانون العقوبات يمثل أعلى درجات الحماية التشريعية للقيم والمصالح الاجتماعية[٣١]. لذا، من المهم علميًا فهم مدى توافق الفلسفة الجنائية مع النصوص الجنائية[٣٢]. ومن خلال ذلك، نفهم حكمة المشرع كدافع للتجريم، والذي يركز على القضاء على السلوكيات التي تنتهك هذا الحق المقدس. من جانبنا، نؤكد أن الخطر الناتج عن التشهير بشخص تحت التخدير ليس التشهير نفسه، بل التشهير الناتج عنه، لا سيما وأن الاطلاع على خبايا الفرد الداخلية يأتي كنتيجة مفاجئة ومقنعة[٣٣] لأحاديث الشخص تحت التخدير بعد خروجه من غرفة العمليات.فلسفة القانون الجنائي، كفلسفة اجتماعية[٣٤]، تحمل في طياتها أداة التجريم، لإبراز دورها في ردّ عدوان من يصوّرون الشخص المخدّر في مشهد كان من المفترض أن يستمتع به بأمان. هذا الفعل ما هو إلا نتيجة خلل أخلاقي[٣٥]، وإلا فكيف يجرؤ أحد على ارتكاب هذا الفعل وما قد ينجم عنه من جرائم، وما يترتب عليه من فضائح وأسرار لا يعلمها إلا الله تعالى؟ إنها ليست مجرد كلمات تُقال ثم تُنفّذ، بل هي رصاصات متناثرة تُقزّز النفس. علاوة على ذلك، فإن تخدير الشخص لا يسمح بتصويره تحت أي ظرف من الظروف. قد يكون ما ينطق به كلامًا بذيء، أو جريمة أخرى يجهلها، أو جرائم أخرى ذات عواقب وخيمة.مما سبق، يكفي أن نستنتج أن فلسفة المصلحة العامة في تجريم التشهير تحت التخدير تنبع من حرمة حياة الإنسان، التي لا يستفيد منها إلا برضاه. فالحياة الخاصة مصونة، مكتسبة بالأعراف الاجتماعية[٣٦]، وانتهاكها يهدد القيم والتقاليد المجتمعية. وتقتضي وظيفة القانون الجنائي مواجهة فعل التشهير تحت التخدير، لارتباطه بالمصلحة العامة المشروعة. فهذا يضر بالشخص، ويشكل اعتداءً على كيانه المعنوي، وإهانة جسيمة لسمعته وكرامته، التي يجب حمايتها من هذا الاعتداء. إن تصوير شخص تحت التخدير دون علمه ثم نشره على وسائل التواصل الاجتماعي يمثل اعتداءً على حرمة حياته، التي لا يمكن لأحد غيره الاطلاع عليها. وقد تحمل قانون العقوبات عبء هذا التجريم نظرًا للتقدم والتطور في المجال التكنولوجي، الذي يُستخدم لانتهاك الحق في الحياة والأسرار الخاصة[٣٧].واذا نظرنا في التشريعات العراقية، نجد أنها تُجرّم التشهير في باب الجرائم الماسة بحرية الإنسان وكرامته. إلا أن كلمة التشهير ترد في الفصل الثامن، المخصص للجرائم الاجتماعية، وتحديدًا في الفصل الثالث، تحت عنوان: " انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والمآتم"[٣٨].وجرم المشرع العراقي التشهير باعتباره اخلال بالسمعة عن طريق الانترنيت فان النصوص المتعلقة بجرميتي السب والقذف تحقق نتيجة واحدة لأنها تؤدي الى الاخلال بسمعة الغير والتشهير بها، والمشرع العراقي عرف القذف على انه "اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه ..."[٣٩]، وعرف السب انه (رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة"[٤٠].بدراسة مضمون النصين السابقين، يتضح الفرق بين السب والقذف. فالقذف لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة، إذا صحت، تستوجب عقاب من نُسبت إليه أو احتقرها أهله. أما السب، فلا يشترط أن يكون موضوع واقعة معينة، بل يتحقق بإسناد صفة أو عيب أو معنى مشين إلى المجني عليه[٤١].

المطلب الثاني اركان جريمة التشهير الالكتروني والتشهير التقليدي ومميزاتها

من خلال ما مضى من حديث عن المفاهيم التي توضح المعنى من التشهير نجد انها تشكل جريمة جناية او جنة وهذه الجريمة كبقية الجرائم لها اركانها الخاصة بها بالإضافة الى ما يقع على مرتكبها من عقوبات ، لهذا نجد من المهم بيانها من خلال الفرع الاول الذي يبين اركان جريمة التشهير الالكتروني والتقليدي ، والفرع الثاني يبين عقوبة جريمة التشهير.

الفرع الأول اركان جريمة التشهير الالكتروني والتقليدي

بعد ما بيناه من مفاهيم تتعلق بالتشهير بصورتيه التقليدية منها والالكترونية نجد ان مُعظم تلك المفاهيم للتشهير تركز على بيان الاركان التي تتعلق بجريمة التشهير، وهذه الاركان انما تتفق ما بين جريمة التشهير الالكتروني والتشهير التقليدي شأنها شأن غيرها من الجرائم فهي قائمة على ركنين الاول مادي والثاني معنوي نبينها من خلال التالي:

اولاً: الركن المادي عرف الركن المادي على انه نسبة أمر أو فعل إلى شخص معين، بحيث يكون هذا الفعل حادثاً يؤثر في شرفه وكرامته، سواء أكان الأمر مضافاً إليه إيجاباً أم ظناً[٤٢].الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة وكيفية ظهورها والذي يتحقق من خلاله الاعتداء على المصلحة المحمية وتنفيذ الأعمال التنفيذية للجريمة[٤٣].يشترط موضوع الفعل تحديد الواقعة المنسوبة إلى المجني عليه. وهذا يستلزم وصفًا دقيقًا لتصنيف الفعل كجريمة قذف أو تشهير أو سب أو غيرها من الجرائم. فإذا نُسب الفاعل إلى المجني عليه، تُعتبر الجريمة قذفًا[٤٤].يتكون الركن المادي لجريمة التشهير الالكترونية منها والتقليدية من العناصر التالية: النشاط الإجرامي، الامتناع، الإسناد، موضوع هذا الإسناد، الواقعة التي تم الإسناد من أجلها، طبيعة هذا النشاط، كونه علنياً[٤٥].والإسناد انما هو التعبير عن فكرة محددة، جوهرها توجيه اتهام خطير لشخص معين يمس شرف وسمعة غيره. وترتكب جريمة التشهير بالآخرين بالصورة الالكترونية بفعلين: الأول هو الكشف عن الواقعة، أي التعبير عنها، والثاني هو بثها، أي إعطائها الدعاية اللازمة. إذا ارتكب كلا الفعلين شخص مستقل، فهو مرتكب الجريمة. وهذا يعني أن كل من اقتصر نشاطه على مجرد نشر واقعة ذكرها غيره يُعد مرتكبًا لجريمة التشهير عبر تقنية المعلومات الالكترونية.والاسناد في جريمة التشهير بوسائل عن طريق القول او الفعل ، فالأسناد بالقول بوسائل الكترونية للتشهير هو اعتداء لفظي على الآخرين من خلال تسجيلات صوتية او مقاطع يوتيوب. ونعني بـ"الكلام" الأصوات التي تُعبّر تقنيًا عن معنى، بأي لغة ، وحسب نطاق الكلام، سواءً كان كلمة أو مقطعًا لفظيًا، فإن كان له معنى جوهري، فهو إما نثر أو شعر[٤٦].وقد يحدث الفعل للتشهير بالغير من خلال الاعتداء على الاخرين بطريقة الكتابة في الفيس بوك او التوتير او وسيلة من وسائل تقنيات المعلومات الاخرى، او من خلال إعادة نشر المشاركات التي تتضمن عبارات تشهيرية، فإنك ستعيد تغريد هذه العبارات حتى يراها أكبر عدد ممكن من المتابعين على توتير. بالإضافة قد تكون الكتابة فيها من عبارات التشهير وان يقوم الجاني بالضغط على ايقونة التفضيل والاعجاب، او ان الفعل يكون بطريقة الاشارة للتشهير بالغير عبر وسائل تقنية، فالإشارة تعتبر من وسائل التعبير ، كذلك فان الايماءات التي اصطلح على التعبير بها عن المعاني والشعور من حركات الجوارح واجزاء الجسم[٤٧].إن التعبير عن رسالة تشهيرية باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي يعد جريمة يعاقب عليها القانون إذا نسب شخص فعلاً مخزياً إلى شخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً بقصد التشهير بذلك الشخص.والركن المادي يحمل الاهمية الكبيرة حيث ان الجريمة انما تتحقق مع ماديات ملموسة، يجعل الدليل متاحاً وميسوراً على حدوثها[٤٨]. المبدأ السائد في القوانين الوضعية الحديثة هو أن التجريم لا ينطبق إلا على الأفعال المادية، أي المظاهر الخارجية التي يمكن ملاحظتها بطريقة ما في المجال الخارجي. لذلك، لا يتناول التجريم الأفكار والنوايا والمعتقدات الكامنة في النفس[٤٩].تجدر الإشارة إلى أن معظم القوانين قد اعتمدت هذا المبدأ في عصرنا الحالي، إلا أنه لم يُسنّ أو يُعتمد إلا في أواخر القرن الثامن عشر، عقب الثورة الفرنسية. قبل ذلك، كان من الممكن معاقبة الشخص على نيته أو فكره إذا أمكن إثبات ذلك، والملاحظ ان الشريعة الاسلامية نجدها اقرت هذا المبدأ قبل القوانين الوضعية ، فالتفكير بالجريمة والتصميم على ارتكابها لا يعتبر جريمة، كون الشريعة الاسلامية القاعدة فيها ان الانسان لا يؤاخذ على ما توسوس به نفسه او تحدثه به من عمل او قول مالم تخرج الى حيز التنفيذ، بل الانسان يؤاخذ على القول والعمل الذي يعمله[٥٠].والركن المادي من خلال ما جاء من الشرح له نجده قائم على عناصر ثلاثة وهي:

١- **النشاط الاجرامي او الفعل** يشير إلى النشاط البدني الخارجي الذي يشكل جريمة. لذلك، لا توجد عقوبة بدونه، لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات والشهوات. يختلف هذا النشاط من جريمة إلى أخرى. في القتل، هو فعل إزهاق روح؛ في السرقة والاختلاس والاعتداء والضرب وإصابة السلامة البدنية والتشهير ونسب الأمور المخزية؛ وفي الحرق العمد، هو فعل إشعال النار. قد يكون السلوك الإجرامي أيضًا نشاطًا إيجابيًا، أي ارتكابًا، يحدث عندما يمتنع الجاني عن القيام بعمل مطلوب بموجب القانون ويعاقبه إذا امتنع، مثل امتناع الشاهد عن الحضور إلى المحكمة للإدلاء بشهادته أو امتناعه عن تقديم شهادة الميلاد أو الوفاة إلى السلطات المختصة. يُعدّ النشاط الإجرامي مُرتكبًا إذا استخدم الجاني أعضاءً من جسده، كاليد مثلاً، للقتل أو الاعتداء أو السرقة أو التزوير. وقد يُمثّل هذا النشاط بالكلام أو الكتابة أو ما شابه، كالصور والرموز، كما في جرائم القذف والتشهير وإفشاء الأسرار وغيرها. كما قد يُمثّل بعلامة إذا كانت تحمل معنى، كما في جرائم القذف والتشهير. في بعض الجرائم، قد يبدو الأمر كما لو لم يكن هناك نشاط خارجي (سلوك إجرامي). يُعاقب القانون كل من حاز، دون مبرر قانوني، ميزانًا أو مكيالًا أو أي أداة وزن أو قياس أخرى غير معايرة بشكل صحيح. كما يُعاقب كل من وجد طعامًا أو شرابًا فاسدًا أو تالفاً في مكان عمله. في الواقع،

يكون للجاني أيضًا نشاط إجرامي خارجي في هذه الجرائم، يتمثل في استخدام الحائز لهذه الأشياء للحصول عليها أو عدم إخراجها من مكان العمل بعد علمه بوجودها[٥١].وفي التشهير الالكتروني نجد ان نسبة الامر او الفعل الى شخص معين بحيث يكون هذا الاسناد لواقعة تمس شرف الانسان وكرامته ويستوي نسبة الامر الى الشخص بصفة تأكيدية او تشكيكيه[٥٢].يشترط لموضوع الإسناد تحديد الواقعة المنسوبة إلى المجني عليه. ويجب وصف الواقعة بدقة قبل أن يُوصف الفعل بالقذف أو القدح أو التشهير أو أي جريمة أخرى. فإذا نُسب الفاعل إلى المجني عليه، تُعتبر الجريمة قذفًا[٥٣].

٢- النتيجة الاجرامية يشير إلى تغيير في العالم الخارجي نتيجة لسلوك إجرامي، مما يؤدي إلى عدوان يضر بمصلحة أو حق يُعتبر جديرًا بالحماية الجنائية بموجب القانون. وهذا يعني أن النتيجة الاجرامية او الضارة لها معنيان: أحدهما مادي، وهو التغيير الناتج عن السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، والآخر قانوني، وهو العدوان الذي يضر بمصلحة أو حق يحميه القانون. في جريمة القتل، تكون النتيجة الضارة هي الموت، وهو اعتداء على الحق في الحياة. في جريمة السرقة، تكون النتيجة الضارة هي نقل الملكية إلى حيازة الجاني، وهو اعتداء على حق الحيازة. النتيجة الضارة، كعنصر من عناصر العنصر المادي للجريمة، ليست ضرورية لجميع الجرائم لتحقيق العنصر المادي بالكامل. هناك جرائم يتحقق فيها العنصر المادي بمجرد السلوك الإجرامي دون الحاجة إلى نتيجة ضارة. ومنها الجرائم السلبية، التي تتحقق بمجرد الموقف السلبي للجاني، مثل عدم حكم القاضي في القضية، وعدم حضور الشاهد إلى المحكمة للإدلاء بشهادته، وجريمة حمل السلاح بدون ترخيص، بالتالي فان النتيجة الاجرامية في جريمة التشهير الالكتروني انما هو مساس بالسمعة، والكرامة، أو المركز الاجتماعي للفرد [٥٤].

- العلاقة السببية يشير إلى الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية الضارة، كعلاقة السبب والنتيجة، التي تثبت أن السلوك الإجرامي نفسه أدى إلى النتيجة الضارة. تُعد هذه العلاقة السببية مهمة لأنها تربط بين عنصري الركن المادي، مما يُثبت وحدته وكيانه. وبدونها، لا يوجد الركن المادي. لا يُحاسب مرتكب السلوك على الشروع في جريمة إلا إذا كانت الجريمة عمدية (متعمدة). أما إذا كانت غير عمدية، فلا يُحاسب عليها إطلاقًا لأنها شروع في جرائم غير عمدية[٥٥].وللعلاقة السببية نجد وجود عدد من النظريات منها: "نظرية تعادل الاسباب"[٥٦] : والتي تُرسي هذه النظرية المساواة بين جميع العوامل المساهمة في النتيجة الإجرامية، مما يعني وجود علاقة سببية بين كل منها والنتيجة. ويتطلب تطبيق هذه النظرية على القانون إثبات علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية إذا ثبت أن هذا السلوك كان عاملاً مساهماً، حتى لو كانت مساهمته محدودة وتفوقها بشكل كبير عوامل أخرى. وبالتالي، إذا ساهمت عوامل طبيعية، مثل سوء الحالة الصحية أو المرض السابق، في سلوك الجاني، فإن العلاقة السببية بين هذا السلوك والنتيجة تبقى قائمة. وينطبق هذا أيضًا إذا ساهمت عوامل أخرى، مثل خطأ الضحية أو نشاط مجرم آخر، في نفس النتيجة. علاوة على ذلك، فإن العوامل المتدخلة في التسلسل السببي لا تمنع إثبات هذه العلاقة. فخطأ الطبيب، حتى لو كان خطيرًا، أو مرض الضحية اللاحق، أو حريق في المستشفى الذي نُقل إليه، لا ينفي العلاقة السببية[٥٧].نظرية السبب الملائم[٥٨]: تنفي هذه النظرية فكرة تكافؤ الأسباب، بل تنطلق من منطق مختلف تمامًا: عدم مساواة الأسباب. لذلك نراها تنص على أنه لا يمكن اعتبار وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي ونتيجته قائمًا إلا إذا ثبت أن مدى مساهمة السلوك الإجرامي في النتيجة يُمثل، مقارنةً بعوامل أخرى، درجة معينة من الأهمية. أي أن السلوك كان لديه القدرة على إحداث النتيجة وقت ارتكابه. تتحقق هذه القدرة إذا اتضح أن السلوك المُرتكب وفقًا للمسار الطبيعي المألوف للأحداث يتضمن ميلًا واضحًا نحو إحداث النتيجة – أي أنه مناسب بطبيعته للتسبب فيما حدث. يتطلب هذا، أولًا، تحديد أثر السلوك الإجرامي، وثانيًا، اختيار العوامل الطبيعية المألوفة من بين تلك التي ساهمت في النتيجة، واستبعاد العوامل غير الطبيعية. ثم نضيف أثر هذه العوامل إلى أثر السلوك الإجرامي، ثم نتساءل عما إذا كان هذا الأثر، ككل، قادرًا على إحداث القوانين الطبيعية التي تُنتج النتيجة. إذا أطلق شخص النار على شخص آخر، مما أدى إلى إصابته بجروح خطيرة، ثم تم نقله إلى المستشفى حيث مات في حريق، فلا توجد علاقة سببية بين إطلاق النار ووفاة الضحية. ولإثبات ذلك، نُحدِّد أثر إطلاق النار، ولا نُضيف إليه أثر العامل المُساهم، وهو حريق المستشفى، لكونه عاملًا غير طبيعي، بخلاف كونه شائعًا في مثل هذه الظروف. ثم نتساءل: هل كان أثر الفعل، وهو إطلاق النار، قادرًا على التسبب في الموت حرقًا، وهي النتيجة التي حدثت بالفعل؟ من البديهي أن الإجابة على هذا السؤال ستكون بالنفي، أي أنه لا توجد علاقة سببية بين السلوك الإجرامي (الفعل) والوفاة. ومع ذلك، إذا تُوفي المجني عليه في المثال السابق نتيجة إهمال في رعاية حالته، وهو إهمال شائع في ظروف مماثلة، أو بسبب خطأ بسيط من الطبيب في علاجه، فإن علاقة السببية تُعتبر قائمة. وذلك لأنه عندما نُدمج أثر فعل إطلاق النار مع أثر الإهمال أو الخطأ، وهما عاملان شائعان في مثل هذه الظروف، نجد أن هذا كان قادرًا على التسبب في الوفاة من خلال الإصابات التي حدثت، والتي اشتدت بعد ذلك بتأثير هذه العوامل مجتمعة حتى أدت إلى الوفاة. تتلخص نظرية السببية المناسبة في أنه إذا ساهم عاملان أو أكثر في النتيجة الإجرامية، وكان أحد العاملين اعتيادياً

أو منتجاً ويصلح عادة لإنتاج هذه النتيجة، والآخر عرضي أو غير عادي وليس بطبيعته صالحاً عادة لإنتاجها، حتى ولو ساهم أحياناً في إنتاجها بسبب ظروف غير عادية، فيجب استبعاد العامل العرضي ويجب الاحتفاظ بالفعل الذي أنتجها في العادة باعتباره المسؤول عنها[٥٩].اما بما يخص القانون العراقي فقد جاء قانون العقوبات بالنص " ١.(لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي. ولكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق او معاصر او لا حق ولو كان يجهله.

٢.اما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لأحداث نتيجة الجريمة، فلا يسال الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه)"[٦٠].

تُرسي الفقرة الأولى من هذه المادة قاعدةً عامة، وهي أن مساهمة عوامل أخرى، بالإضافة إلى سلوك الجاني، في النتيجة الإجرامية لا تُنفي رابطة السببية بينهما، سواءً سبقت هذه العوامل السلوك الإجرامي أو تزامنت معه أو تلتْه، وسواءٌ كان الجاني على علمٍ بها أم لا. وهذا يعني، وفقًا لهذا النص، أنه لقيام علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، يكفي أن يُسهم السلوك، ولو بقدرٍ ما، في حدوث النتيجة، وأن تُسهم عوامل أخرى بدرجةٍ أكبر. وهذا يُقرّ، في الواقع، بمنطق نظرية تكافؤ الأسباب وتطبيقاتها. وعليه، يُمكن القول إن قانون العقوبات العراقي، في ما يتعلق بالسببية، يُقرّ بنظرية تكافؤ الأسباب ويتبنى أحكامها. وأما اتفاقها مع نظرية تكافؤ الأسباب وتأكيدها عليها فقد ضمنت في تقريرها عدم وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية إذا دخل سبب عرضي في التسلسل السببي، واشترطت أن يكون هذا السبب كافياً بذاته لإحداث النتيجة الإجرامية، أي أنه تسبب فيها بفاعليته السببية الخاصة دون أن يكون للتسلسل الأول نصيب في المساهمة في ذلك، ومن ثم لا يكون مرتكب السلوك الإجرامي مسؤولاً إلا عن الفعل الذي ارتكبه. والسبب في ذلك هو أن وجود سبب طارئ ينفي دور السلوك الإجرامي في التسبب في النتيجة؛ أي أنه ليس عاملاً مؤثراً فيها. لذلك، ووفقاً لنظرية تكافؤ الأسباب، لا توجد علاقة سببية بينهما. على سبيل المثال، إذا أصيب شخص آخر بجروح بالغة، فإن الطرف المصاب يعود إلى منزله، كما كان سيفعل لو لم يُصب بجروح بالغة أثناء نومه، ويقتله عدو آخر. أو، إذا صعد على متن سفينة أو طائرة، كما كان سيفعل لو لم يُصب، فإن السفينة أو الطائرة تغرق ويموت. في جميع الحالات، تُنفي العلاقة السببية بين فعل الإيذاء ووفاة الضحية، لأن عدم ارتكاب هذا الفعل لم يكن ليمنع الوفاة بالطريقة التي حدثت بها. نظرية تكافؤ الأسباب ضيقة لأنها تنفي وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجنائية في أي حالة معينة. وذلك لأن كفاية السبب الثانوي في إحداث النتيجة ليست مستقلة تماما عن السلوك الإجرامي، بل هي مشروطة بارتكاب الجاني له، بحيث لا يكون ارتكاب السلوك المجرم هو من يخلق الظروف الزمنية أو المكانية أو غيرها التي تؤدي إلى هذا العامل – أي السبب الناشئ وتأثيره، والعواقب التي كانت ستحدث، والنتيجة التي كانت ستتحقق بالطريقة التي تحققت بها لو لم يحدث السلوك الإجرامي. هذه حالة تحدد فيها نظرية تكافؤ الأسباب وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية[٦١]. ومن الأمثلة على ذلك إصابة شخص ونقله إلى المستشفى لتلقي العلاج، أو وفاته في حريق اندلع في المستشفى، أو وفاته نتيجة حادث يتعلق بوسيلة النقل إلى المستشفى. لم يكن السبب الناشئ، أي الحريق أو الحادث الذي تعرضت له وسيلة النقل، مستقلاً تمامًا عن السلوك الإجرامي في إحداث النتيجة الإجرامية؛ بل كان مشروطًا بارتكابه. وفي تطبيق نظرية تكافؤ الأسباب، فإن غياب علاقة سببية، كما شرحنا، بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية – لأن السبب الناشئ هو جزء من سلسلة سببية – يقتضي أن يكون هذا السبب مستقلاً وكافٍ في حد ذاته لإحداث النتيجة[٦٢].وهذا يعني أن شرطي استقلال وكفاية العلاقة السببية ضروريان لتحقيق انتفاء العلاقة السببية، مما يؤدي إلى تحقق الكفاية وحدها دون الاستقلال، كما في المثالين السابقين. وهذا لا ينفي وجود علاقة سببية تطبيقاً لنظرية تكافؤ الأسباب، بل هي قائمة ومتحققة. وهذا خلافاً لما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. ونستنتج مما تقدم أن قانون العقوبات العراقي، في تقرير وجود علاقة سببية، قد اعتمد معيار نظرية تكافؤ الأسباب مع بعض التضييق في نطاقه، وذلك بحصر انتفاء العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في شرط كفاية العلاقة السببية وحدها لإحداث النتيجة الإجرامية، دون إضافة شرط استقلال السبب الذي تضيفه نظرية تكافؤ الأسباب إلى شرط الكفاية.الركن المادي ليس إلا سلوكًا إلكترونيًا من الجاني، مبنيًا على واقعة محددة من شأنها معاقبة الشخص المنسوب إليه أو الحط من شأنه. لا يشترط القانون تحديدًا دقيقًا ومفصلًا للشخص المعتدى عليه، ولا يشترط اسمه؛ بل يكفي تحديده بألفاظ أخرى. ويكفي لإثبات الركن المادي أن تكون الأقوال موجهة بطريقة تسهل فهم معناها المقصود وتحديد هوية الشخص الذي يستهدفه القذف. فإذا فهمت المحكمة المعنى المقصود من محتوى الأقوال التشهيرية بسهولة، وتوافرت أركان الجريمة الأخرى، كان لها الحق في معاقبة القذف حتى لو كان الجوهر بلا اسم[٦٣].

ثانياً: الركن المعنوي

الجريمة ليست مجرد كيان مادي، بل هي أيضًا كيان نفسي. فبينما يتألف الركن المادي من السلوك المحظور، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما، يمثل الركن المعنوي الأسس النفسية لجوهر الجريمة وضبطها. ويتجلى أهمية الركن المعنوي، فالمبدأ هو أنه لا جريمة بدون ركن معنوي. وهو وسيلة المشرع لتحديد المسؤول عن الجريمة[٦٤]. وبذلك، يُمثل هذا الركن ضمانًا للعدالة، ويُحقق الأهداف الاجتماعية للعقاب. فالعدالة تقتضي عدم توقيع العقوبة على من لا تربطه صلة نفسية بالعناصر المادية للجريمة[٦٥]. وهذا ما يقتضيه التشريع الجنائي المعاصر أيضًا[٦٦]، أي أن الشخص يُسأل عن الجريمة إذا نُسب إليه الفعل وكان مخطئًا فيه، باعتبار الخطأ هو العنصر أو الأساس الذي تُبنى عليه المسؤولية الجنائية، والخطأ ما هو إلا تجسيد للإرادة الإجرامية التي تستمد صفتها من وراء تحقيق غرض غير مشروع، يتمثل في المواد غير المشروعة والفعل والنتيجة. ومن هنا تنبع الصلة بين نفسية الجاني ومواد الجريمة، وهو ما يُعبر عنه بالركن المعنوي[٦٧]. للخطأ شكلان: القصد الجنائي، وهو ارتكاب الجريمة عمدًا، والخطأ غير العمدي، وهو ارتكاب الجرائم غير العمدية. أما شكل الخطأ المنطبق على الجرائم قيد التحقيق فهو القصد الجنائي، وهو ارتكاب هذه الجرائم عمدًا. وبناءً عليه، يكون القصد الجنائي محل التحقيق في هذه الجرائم، إذ يتكون من عنصرين: العلم والإرادة. إلا أن قبول التحقيق في القصد الجنائي في هذه الجرائم يقتضي إشارة موجزة إلى تعريفه وشرحًا لطبيعة عناصره.ويشمل هذا الركن علم الجاني ونيته ارتكاب الجريمة. بمعنى آخر، يجب أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل عمدًا، وأن يكون على علم بأنه سيضر بالشخص المستهدف. ويشمل ذلك نية الجاني إيذاء الضحية وتحقيق أهدافه في تشويه سمعته. أما الركن المعنوي، وهو أحد أركان جريمة التشهير الإلكتروني، فيُظهر نية الجاني استخدام الوسائل الإلكترونية لنشر الأكاذيب عمدًا، أو التشهير بشخص آخر، أو التسبب في ضرر[٦٨].يشترط في الجريمة أن تكون عمدية وأن تتوافر فيها أركانها المعنوية، أي القصد الجنائي. ويعني ذلك أن ينوي القاذف نشر المعلومات التشهيرية، عالمًا بأنها لو كانت صحيحة، لأوجبت مسؤولية المقذوف في حقه واحتقاره، وبناءً على ذلك، فإن أركان التشهير المعنوية هي علم القاذف بصحة ما ينسبه إلى المجني عليه ونيته نشره[٦٩].

والركن المعنوي لجريمة التشهير الالكتروني انما يتكون من "القصد الجنائي العام ، والقصد الجنائي الخاص" .

١- القصد الجنائي العام:يكون القصد عامًا إذا اتجه علم الجاني نحو ارتكاب الجريمة، واتجهت إرادته نحو ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته[٧٠]. ويتفق الفقه على أن الغالبية العظمى من الجرائم تتسم بالشكل المألوف للقصد الجنائي[٧١]. إن هذا القصد كافٍ للجرائم وقد عبّرت المحكمة عن القصد الجنائي بقولها" كما ان من المقرر قضاءً ان القصد الجنائي في جريمة السب يتوفر اذا كانت المطاعن الصادرة من السباب محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والالفاظ الماسة بالاعتبار، فيكون علمه عندئذ مفترضاً وان استخلاص توافر ذلك القصد او انتفاؤه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب في ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع هذا الاستنتاج وليس بلازم ان يتحدث الحكم عنه او عن الضرر الذي اصاب المجني عليه صراحة وعلى استقلال مادام اورد من الوقائع ما يدل عليه"[٧٢].

٢- القصد الجنائي الخاص يُعد القصد الخاص مسألةً غامضةً في الفقه الجنائي. ومع ذلك، ففي جميع الأحوال، يُعد القصد ما يعتبره المشرع غرضًا خاصًا ضروريًا لاكتمال الركن المعنوي. ولذلك، يوجد القصد الخاص عندما يؤكد المشرع على ضرورة وجود قصد خاص إلى جانب القصد العام كشرطٍ أساسي لاكتمال الركن المعنوي . ولذلك، فإن البحث عن وجود القصد الخاص يقتضي وجود القصد العام للجاني[٧٣]. وبالتالي، فإن الجريمة التي تتطلب قصدًا خاصًا ويجب أن تتضمن الجريمة أولًا العلم والإرادة، وهما عنصرا القصد العام، ثم يُضاف إليهما القصد[٧٤]. ولذلك، يُعتبر القصد العام هو القاعدة المقررة لجميع الجرائم المنصوص عليها في القانون العمدي، بينما يكون القصد الخاص قاعدةً فرعيةً أو إضافيةً لبعض الجرائم الخاصة والحصرية، ولكن ليس كلها.

الفرع الثاني عقوبة جريمة التشهير الالكتروني والتقليدي

مع غياب التشريع لجريمة التشهير في القانون العراقي بالمقارنة مع القانون المصري ، من المهم بيان موقف القانون العراقي من الافعال التشهيرية المرتكبة عبر التشهير الالكتروني ، حيث نجد الاجتهاد الفقهي للأفعال الاجرامية التي تؤدي الى التشهير والاخلال بالسمعة المرتكبة عبر الفضاء الالكتروني وذلك بتطبيق النصوص القانونية وتحليلها بصورة قانونية، وهذا يكون بشكل دقيق يعاقب كل من يخل بالقيم الاجتماعية المتعارف عليها في المجتمع[٧٥].نجد ان القانون العراقي جاء بذكر جريمتي السب والقذف وبيان "١- القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين واذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً ٢- ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده الا اذا كان القذف موجهاً الى موظف او مكلف بخدمة عامة او الى شخص ذي صفة نيابة عامة او كان يتولى عملاً يتعلق بمصلحة الجمهور وكان ما اسنده القاذف متصلاً بوظيفة المقذوف او عمله فاذا اقام الدليل على كل من اسنده انتفت الجريمة"[٧٦]. وجاء

قانون العقوبات كذلك على النص " السب من رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة. ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين. واذا وقع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام عد ذلك ظرفا مشددا"[٧٧].ونجد ان القانون العراقي بين في قانون العقوبات العراقي وتحت عنوان (افشاء السر) بالنص على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين. ١- من نشر بإحدى طرق العلانية اخباراً او صوراً او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الإساءة اليهم"[٧٨].من يتأمل هذا النص يجده مطلقًا، أي أن التشهير يمكن أن يحدث عبر الإنترنت. ورغم أن النص لا يُعرّف الإنترنت صراحةً كوسيلة للدعاية، إلا أنه يُمكن الاستنتاج أنه بما أن المُشرّع استخدم "بإحدى طرق الاعلانية"، فإن النص مطلق، ويُطبّق المطلق بصيغته المطلقة. وبناءً عليه، يُمكن اعتبار الإنترنت وسيلة للدعاية.إذا كان من المتوقع وقوع جرائم التشهير والقذف عبر الإنترنت، فهناك وسيلة لارتكاب الجريمة، سواء أكان التشهير أو القذف عامًا أم خاصًا. ويمكن القيام بذلك عن طريق إنشاء موقع إلكتروني للجاني للتشهير أو القذف بشخص معين، أو إرسال بريد إلكتروني إلى الضحية، أو الدخول إلى غرف الدردشة. ويشكل هذا الفعل جريمة تشهير، بالإضافة إلى عنصر الدعاية في حالة غرف الدردشة أو المواقع الإلكترونية، نظرًا لأن الوصول إلى الإنترنت متاح لجميع الأفراد في جميع أنحاء العالم. ومع ذلك، في حالة التشهير أو القذف عن طريق إرسال بريد إلكتروني أو دردشة أو حوار، إذا لم يكن عنصر الدعاية موجودًا بسبب خصوصية البريد الإلكتروني، فيمكن اعتبار الفعل جريمة تشهير أو قذف عبر الهاتف، نظرًا لأن الوصول إلى الإنترنت غالبًا ما يتم عبر الهاتف[٧٩].وهنا نجد من المهم على المشرع تعديل النص واضافة التشهير عن طريق الوسائل الالكترونية وان كان بالإمكان تطبيق النص القائم على جرائم القذف والسب بحال وقعت عن طريت الانترنت كونه من الوسائل العلانية، وملاحظة ان الانترنت اكثر انتشاراً من بقية الوسائل الاخرى ، ولأجل عدم التوسع بالتفسير للنصوص الجنائية من جانب وان لا يفلت المجرم من العقاب من جانب اخر.والذي نجده ان المشرع في كوردستان العراق عالج الموضوع من خلال قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان فقد نص على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اساء استعمال الهاتف الخلوي او اية اجهزة اتصال سلكية او لاسلكية او الانترنت او البريد الالكتروني وذلك عن طريق التهديد او السب او نشر اخبار مختلفة تثير الرعب وتسريب محادثات او صور ثابتة او متحركة او الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة او التقاط صور بلا رخصة او اذن او اسناد امور خادشه للشرف او التحريض على ارتكاب الجرائم او افعال الفسوق والفجور او نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد والتي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة اذا كان من شان نشرها وتسريبها وتوزيعها الاساءة اليهم او الحاق الضرر بهم"[٨٠].وفي القوانين المقارنة نجد المشرع في الكويت مثلاً بين ان التشهير انما يكون بصورة سلبية اي انه ذكر ما يكره الفرد ان يشاه عنه وان كان ذلك من الحقيقة في امره وهو من مظاهر جريمة القذف والسب وقد تناولهما قانون الجزاء الكويتي فقد عدد العقوبات حسب قوتها وتأثيرها على الاخرين، فجعل عقوبة الاسناد لكل من اسند لشخص، في مكان عام او على مسمع او مرأى من شخص اخر غير المجني عليه، واقعة تستوجب عقاب من تسبب اليه او تؤذى سمعته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبية او بإحدى هاتين العقوبتين[٨١]. والحال في التشريع الاماراتي فقد صدرت العديد من القوانين التي نظمت الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات الحديثة، بالإضافة الى مواد قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي المخصصة لتنظيم تكنولوجيا الاتصالات الحديثة[٨٢]، منها قانون اجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية الاتحادي رقم ٧ لسنة ١٩٧٣، وقانون امارة دبي بالرقم ٢ لسنة ٢٠٠٢، ثم القانون الاتحادي الاماراتي في شأن التجارة والمعاملات الالكترونية لسنة ٢٠٠٦ ، ثم قانون مكافحة جرائم التقنية الحديثة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦، من خلال البحث في مواد تلك القوانين وبقدر ما يتعلق بموضوعنا فقد عالج المشرع الاماراتي جريمة التشهير في المادة (١٦) حيث نصت على ان "كل من اعتدى على اي من المبادئ او القيم الاسرية او نشر اخباراً، او صوراً تتصل بحرمة الحياة الخاصة او العقلية للأفراد ولو كانت صحيحة عن طريق شبكة المعلومات او احدى وسائل تقنية المعلومات يعاقب بالحبس لا تقل عن سنة ، وبالغرامة لا تقل عن خمسين الف درهم، او بإحدى هاتين العقوبتين"وفي مجال القضاء العراقي فقد بين انه بالرغم من عدم وجود نص قانوني يتناول هذه القضية، لم يقف القضاء العراقي مكتوف الأيدي، بل حاول معالجة المشكلة من خلال تعديل نصوص قانون العقوبات لتجريم هذه الطريقة الحديثة ، فقد قضت محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية بالعدد (٩٨٩/جزاء/ ٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/٢٩) " ان الادلة المتحصلة في وقائع الدعوى تكفي للإدانة على وفق احكام المادة (٤٣٣) عقوبات والمتمثلة بثبوت قيام المدان بنشر عبارات تشكل قذفاً بحق المميزة (المشتكية) وذلك بإسناده وقائع معينة لها لو صحت من شأنها ان توجب العقاب والتحقير في وسطها المهني

والاجتماعي لذلك قرر تصديق حكم الادانة، الا ان العقوبة المفروضة وجد انها لا تتناس والفعل المرتكب لان نشر عبارات القذف عبر وسائل الاعلام يعد ظرفاً مشدداً على وفق احكام المادة(١/٤٣٣) عقوبات والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) يعد من وسائل الاعلام لأنه متاح للجميع ويصل الى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل ..."[٨٣]. وجاء في قرار اخر للمحكمة استئناف بغداد الرصافة العدد ٢١٣/٢٠١/جزاء ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٤/٦ الذي جاء فيه "ان ما نسب للمميز لا يشكل استهانة بهيبة الدولة والصورة المنشورة هي تعبير عن واقع فعلي لهموم الناس ويدخل في ذلك في باب حق النقد الذي هو اهم صورة لحرية التعبير عن الراي"[٨٤].نستنتج من هذا الحكمين أن النقد الموجه إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة بالتشهير لا يُعاقَب عليه قانونًا ما دام يتضمن نقدًا للوظيفة أو يتعلق بها. لذا، فهو جائز ولا يُعدّ تشهيرًا، بل يندرج ضمن نطاق حرية التعبير. يُذكر أن القضاء العراقي تذبذب بين تجريم الفعل وإباحته، انطلاقًا من أن حرية الرأي والتعبير من الحريات التي يكفلها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وهذا ما اشارة اليها المادة (٣٨) بالقول على انها "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب :- اولاً: حرية التعبير بكل الوسائل . ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر ..."، غير ان الاجراءات هنا تعلم على منع الاساءة والاخلال بسمعة الغير، والتي حرمها قانون العقوبات العراقي النافذ من خلال تجريمها للسب والقذف المرتكبة عبر وسائل الاعلام.والذي يجب ملاحظته أن الأحكام القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي قد تنطبق على جرائم القذف والتشهير إذا وقعت عبر الإنترنت، إلا أن ذلك لا يمنع المشرع من التدخل، باعتبار الإنترنت وسيلةً للدعاية، نظرًا لانتشاره الواسع مقارنةً بوسائل النشر الأخرى. ولا يمنع ذلك من سنّ أحكام خاصة تمنع إفلات المجرمين من العقاب، وتمنع التفسير الفضفاض للأحكام الجنائية. وهذا يستلزم من المشرعين سنّ تشريعات لمكافحة الجرائم الإلكترونية الآخذة في الانتشار والتنوع، مع التركيز على حماية مصالح الأفراد وحماية التكنولوجيا الحديثة والمخترعات من سوء الاستخدام[٨٥].

الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة هذا البحث ندرج ادناه اهم ما توصلنا اليه من النتائج والتوصيات:

اولاً: النتائج

١- بيان ماهية التشهير بصورتيه الالكترونية والتقليدية باعتبارها من الموارد التي تصيب الانسان في شرفه وكرامته ، والتي تعتبر تلك الحقوق من الحقوق اللصيقة به والمتفرعة عنه.

٢- بيان ان التشهير التقليدي ما هو الا نشر طرف ثالث لتصريحات من شأنها النيل من مكانة شخص ما في نظر العقلاء في المجتمع، مما قد يؤدي إلى نفوره أو الإضرار بسمعته الأكاديمية.

٣- والتشهير الالكتروني يعرف على انه التشهير عبر الانترنيت وهو استخدام الانترنيت لنشر مواضيع مضرة بسمعة وكرامة الغير، سواء كان ذلك عن طريق احدى الصحف الالكترونية او بواسطة البريد الالكتروني او من خلال النشر على لوحة الاعلانات الالكترونية او اية وسيلة الالكترونية اخرى متاحة على شبكات الانترنيت .

٤- تجريم التشهير بصورتيه الالكترونية والتقليدي من قبل القانون الجنائي باعتباره يمس بحقوق الانسان ويهدف الى تشويه سمعتهم.

٥- قيام جريمة التشهير وفق النصوص العقابية اذا ما تحققت اركانها المادية المعنوية.

٦- وضع العقوبات التي من شانها رد الاشخاص عن الاتيان بالأفعال التي تدفع الى التشهير سواء بالقذف او السب او الاشاعات.

ثانياً: التوصيات

١. من المهم اتباع الدراسات التي تبحث في التشهير وما تطرح من صور تهدف الى ردع الجريمة والعمل على ردعها.

٢. البحث في الاسباب التي تؤدي الى قيام الافراد الى بفعل التشهير ومحاولة منعهم من ذلك بواسطة التدريب وزيادة الوعي الاخلاقي والديني.

٣. مواكبة التطور التقني واقرار تشريعات لردع التشهير الالكتروني بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي.

٤. شرح مضار التشهير على الفرد والمجتمع وعدم ترويج الاشاعات التي تهدف الى الاضرار بالأخرين.

٥. وضع العقوبة التي تناسب جريمة التشهير الالكتروني كونها جريمة سريعة الانتشار سهلة الوصول اليها من قبل الكافة.

٦. السماح للقاضي الجنائي بتقدير وتكيف العقوبة بالصورة التي تتلاءم وحالة الجريمة وحماية حقوق الافراد وحرياتهم.

المصادر

الكتب والمجلات

١. .ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤.

٢. .ابو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عامر احمد حيدر، ومراجعة عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ج٨، بيروت،٢٠٠٣.
٣. .احمد بن فارس بن زكريا ابن فارس، مقياس اللغة العربية، تحقيق عبد السلام هارون، ج٣، دار الجليل، بيروت، ١٩٩٩ .
٤. .احمد عوض بلال، الاثم الجنائي دراسة مقارنة ، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.
٥. .احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط١، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٢١.
٦. .احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٨٥.
٧. .احمد مختار عمر، المكنز الكبير، معجم شامل للمجالات والمترادفات والمتضادات، عالم الكتب ، مصر، ٢٠١٥.
٨. .بن دعاس لمياء، جريمة التشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري ،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد ٩، العدد١، ٢٠٢٢.
٩. .حسن صادق المرصفاوي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الاسكندرية، القاهرة، ١٩٩٢.
١٠. .خلود سامي عزازة ال معجون، النظرية العامة للإباحة، ١٩٨٤ .
١١. .رمسيس بهنام ، الكفاح ضد الاجرام، مطابع القدس، مصر.
١٢. .رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر ، ١٩٧٧.
١٣. .سمير عاليه، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٤١٨هـ .
١٤. .شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٥. .عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧.
١٦. .عادل فاضل عبد الطائي، التشهير الاعلامي حقيقته واثاره، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون، مجلة المفكر، جامعة بسكرة .
١٧. .عبد الخالق النواوي، جرائم القذف والسب العلني في الشريعة والقانون، المطبعة العصرية، ط٢، بيروت، ١٩٧٣.
١٨. .عبد الرحمن بن عبدالله الخليفي، جريمة التشهير وعقوباتها دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، اطروحة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض،٢٠٠٨.
١٩. .عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي دراسة تأصيلية في الفكر الفلسفي، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
٢٠. .عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،٢٠١١ .
٢١. .عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، ط١٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ .
٢٢. .عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة" الخصوصية في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن، دار عمار للنشر، الاردن،١٤٢٥هـ.
٢٣. .عبد المنعم رضوان، موقع الضرر في البنيان القانوني للجريمة دراسة تحليلية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٣.
٢٤. .علي احمد راشد، فلسفة وتاريخ القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، ١٩٧٣.
٢٥. .علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية ،بغداد.
٢٦. .عماد النجار، النقد المباح، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
٢٧. .عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤ .
٢٨. .فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة اوفسيت الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
٢٩. .فوزي سامان عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر ، الاردن، ٢٠٠٧ .
٣٠. .فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٨٧.
٣١. .كشاف معروف سيده البرزنجي، نوزاد احمد ياسين الشواني، التشهير عب الانترنيت واشكالاته القانونية في العراق دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العراق .
٣٢. .كشاو معروف سيده، التشهير عبر الانترنيت واشكالاته القانونية في العراق دراسة مقارنة، ع١٦، مجلد٥، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة، جامعة كركوك، العراق، ٢٠١٦.

٣٣. .محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
٣٤. .محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج١، دمشق، ١٩٦٣.
٣٥. .محمد صبحي نجم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي القسم العام ،ط٣، ١٩٨٧.
٣٦. .محمد عبد الله ابو علي ، نظرية المصالح الاجتماعية عند روسكو باوند، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مجلد ١٧، العدد،١٩٧٤.
٣٧. .محمد محي الدين عوض، الاعلانية في قانون العقوبات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٥٥.
٣٨. .محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، تحقيق ابراهيم الترزي ومصطفى حجازي، دار احياء التراث العربي، ج١٢، بيروت.
٣٩. .محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، مطبعة نشر الثقافة مصر، ١٩٤٨ .
٤٠. .محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة ، مصر، ٢٠١٣.
٤١. .محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٦، نادي القضاة، مصر، ٢٠١٩.
٤٢. .محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧ .
٤٣. .محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ،دار النهضة العربية، القاهرة ،١٤٠٤هـ.
٤٤. .مشعل عيادة عسكر العنزي، التشهير الالكتروني وعقوبته في الفقه الاسلامي والقانون الكويتي دراسة فقهية قانونية، ع٣٧، ج٤، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت،٢٠٢٢.
٤٥. .ميرفت محمد حبابيه، مكافحة الجريمة الالكترونية (دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفلسطيني)، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٢٢.
٤٦. .وليد محمد الشناوي، مفهوم الكرامة الانسانية في القضاء الدستوري، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤.
٤٧.السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، القاهرة، ١٩٦٢.

الدساتير القوانين

٤٨. قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٤٩. .قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥٠. .قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٥١. .قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ الكويتي بشأن اساءة استعمال اجهزة الاتصالات الهاتفية واجهزة التنصت.
٥٢. قانون العقوبات اللبناني.
٥٣. قانون العقوبات السوري.
٥٤. . قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي.

المصادر الالكترونية

٥٥. اركان جريمة التشهير الالكتروني وعقوباتها في القانون الاماراتي٢٠٢٥، بدر بالهوش للمحاماة والاستشارات القانونية ، شبكة الانترنيت، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٥/٤/٨، https://bblawfirm.ae.
٥٦. . سالم روضان الموسوي، مفهوم وسائل الاعلام في قانون العقوبات (مواقع التواصل الاجتماعي انموذجا) ، مقال منشور في شبكة الانترنت تاريخ المشاهدة ٢٠٢٥/٤/٩، الموقع الالكتروني https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=455113.

هوامش البحث

[١] . ابو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عامر احمد حيدر، ومراجعة عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ج٨، بيروت،٢٠٠٣، ص٣٧١.

[٢] . محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، تحقيق ابراهيم الترزي ومصطفى حجازي، دار احياء التراث العربي، ج١٢، بيروت، ص٢٦٦.

[٣] . احمد مختار عمر، المكنز الكبير، معجم شامل للمجالات والمترادفات والمتضادات، عالم الكتب ، مصر، ٢٠١٥، ص٢.

[٤] . احمد بن فارس بن زكريا ابن فارس، مقياس اللغة العربية، تحقيق عبد السلام هارون، ج٣، دار الجليل، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٢٢.

[٥] . ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤، ص٤٩٨.

[٦] . نفس المصدر.

[٧] . احمد بن فارس بن زكريا ابن فارس، مصدر سابق، ص٢٢٢.

[٨] . كشاف معروف سيده البرزنجي، نوزاد احمد ياسين الشواني، التشهير عب الانترنيت واشكالاته القانونية في العراق دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العراق، ص١٥٨.

[٩] . عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة" الخصوصية في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن، دار عمار للنشر، الاردن،١٤٢٥هـ، ص٦٢.

[١٠] . نفس المصدر.

[١١] . عادل فاضل عبد الطائي، التشهير الاعلامي حقيقته واثاره، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، ص١٧.

[١٢] . نفس المصدر.

[١٣] . عبد الرحمن بن عبدالله الخليفي، جريمة التشهير وعقوباتها دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، اطروحة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض،٢٠٠٨ ،ص٢٩.

[١٤] . بن دعاس لمياء، جريمة التشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري ،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد ٩، العدد١، ٢٠٢٢، ص ٧٥٩.

[١٥] . عبد الرحمن بن عبدالله الخليفي، مصدر سابق، ص٢٩.

[١٦] . ينظر المواد (٤٣٠ و ٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[١٧] . المادة (١/٣٠٢) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

[١٨] . المادة (٢٠٩) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

[١٩] . المادة (الاولى) من قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ الكويتي بشأن اساءة استعمال اجهزة الاتصالات الهاتفية واجهزة التنصت (٢٠٠١/٩).

[٢٠] . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة ، ٢٠١٣، ص٧٠٢.

[٢١] . وليد محمد الشناوي، مفهوم الكرامة الانسانية في القضاء الدستوري، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص٢٠٦.

[٢٢] . عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،٢٠١١ ،ص٣٨٠.

[٢٣] . فوزي سامان عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر ، الاردن، ٢٠٠٧، ص٢٤٢.

[٢٤] . ميرفت محمد حبابيه، مكافحة الجريمة الالكترونية (دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفلسطيني)، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٢٢، ص٢٩.

[٢٥] . رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر ، ١٩٧٧، ص١٧٨.

[٢٦] . عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٦٢.

[٢٧] . عبد المنعم رضوان، موقع الضرر في البنيان القانوني للجريمة دراسة تحليلية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص٩٠.

[٢٨] . احمد عوض بلال، الاثم الجنائي دراسة مقارنة ، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ص٢٣.

[٢٩] . محمد عبد الله ابو علي ، نظرية المصالح الاجتماعية عند روسكو باوند، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مجلد ١٧، العدد ١،١٩٧٤، ص٣٩.

[٣٠] . احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط١، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٢١،ص٣.

[٣١] . محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص١٠٧.

[٣٢] . عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي دراسة تأصيلية في الفكر الفلسفي، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٨.

[٣٣] . محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، مطبعة نشر الثقافة مصر، ١٩٤٨، ص٣٤٩.

[٣٤] . علي احمد راشد، فلسفة وتاريخ القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، ١٩٧٣، ص٢٩.

[٣٥] . رمسيس بهنام ، الكفاح ضد الاجرام، مطابع القدس، مصر، ص٢١.

[٣٦] . عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص٣٥٥.

[٣٧] . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٦، نادي القضاة، مصر، ٢٠١٩، ص٩٢٢.

[٣٨] . جاءت المادة (٣٧٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل انه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك عمداً حرمة جثة او جزء منها او رفات ادمية او حسر عنها الكفت واذا وقع الفعل انتقاماً من الميت في العراق" بموجب قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى.

[٣٩] . المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤٠] . المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤١] . عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص١٤٦.

[٤٢] . عبد الخالق النواوي، جرائم القذف والسب العلني في الشريعة والقانون، المطبعة العصرية، ط٢، بيروت، ١٩٧٣، ص٣٦.

[٤٣] . احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٨٥، ص٣٠٨.

[٤٤] . عماد النجار، النقد المباح، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٦٣.

[٤٥] . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة ، مصر، ٢٠١٣، ص٧٠٤.

[٤٦] . محمد محي الدين عوض، الاعلانية في قانون العقوبات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٥٥، ص١٢٦.

[٤٧] . نفس المصدر، ص١٣٠.

[٤٨] . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ،دار النهضة العربية، القاهرة ،١٤٠٤هـ ، ص٢٦٧.

[٤٩] . خلود سامي عزازة ال معجون، النظرية العامة للإباحة، ١٩٨٤، ص١٣.

[٥٠] . عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، ط١٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ ،ص٣٤٧.

[٥١] . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ص٣٠٨.

[٥٢] . عبد الخالق النواوي، جرائم القذف والسب العلني في الشريعة والقانون، ط٢، المطبعة العصرية، بيروت، ١٩٧٣، ص٣٦.

[٥٣] . عماد النجار، النقد المباح، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٦٣.

[٥٤] . محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٣٠٨.

[٥٥] . سمير عاليه، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٤١٨هـ ، ص٢٠٨.

[٥٦] . علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية ،بغداد، ص١٤٢.

[٥٧] . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، مصدر سابق، ص٢٨٠.

[٥٨] . علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٤٣.

[٥٩] . محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج١، دمشق، ١٩٦٣ ، ص ٣١٥.

[٦٠] . المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٦١] . علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٤٥.

[٦٢] . ينظر المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (٢٠٣) من قانون العقوبات السوري.

[٦٣] . ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧،ص٢٥٠.

[٦٤] . فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة اوفسيت الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٧٣.

[٦٥] . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٥٨٣.

[٦٦] . ينظر المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي جاء فيها " لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقدا الإدراك او الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو سبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسرا أو

على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أن يفقد الإدراك أو الإرادة..."، السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، القاهرة، ١٩٦٢، ص٣٨٣.

[٦٧] . فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٢٧٣.

[٦٨] . اركان جريمة التشهير الالكتروني وعقوباتها في القانون الاماراتي٢٠٢٥، بدر بالهوش للمحاماة والاستشارات القانونية ، شبكة الانترنيت، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٥/٤/٨، https://bblawfirm.ae.

[٦٩] . عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق ،ص١٤٩.

[٧٠] . حسن صادق المرصفاوي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الاسكندرية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٣٦٨.

[٧١] . محمد صبحي نجم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي القسم العام ،ط٣، ١٩٨٧، ص٩٣.

[٧٢] . مشعل عيادة عسكر العنزي، التشهير الالكتروني وعقوبته في الفقه الاسلامي والقانون الكويتي دراسة فقهية قانونية، ع٣٧، ج٤، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت،٢٠٢٢، ص٢٤١.

[٧٣] . فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٨٧، ص٣٠٣.

[٧٤] . مشعل عيادة عسكر العنزي، مصدر سابق، ص٢٤٢.

[٧٥] . كشاو معروف سيده، التشهير عبر الانترنيت واشكالاته القانونية في العراق دراسة مقارنة، ع١٦، مجلد٥، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة، جامعة كركوك، العراق، ٢٠١٦،ص١٧٢.

[٧٦] . المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٧٧] . المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٧٨] . المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٧٩] . شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٦٣.

[٨٠] . المادة (٢) من قانون اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.

[٨١] . المادة (٢١٠) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

[٨٢] . ينظر نص المواد (٢٧٤) و (٣٧٨) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي.

[٨٣] . قرار منشور على الموقع الإلكتروني:- http://www.iraqja.iq/view.2713.

[٨٤] . سالم روضان الموسوي، مفهوم وسائل الاعلام في قانون العقوبات (مواقع التواصل الاجتماعي انموذجاً) ، مقال منشور في شبكة الانترنت تاريخ المشاهدة ٢٠٢٥/٤/٩، الموقع الالكتروني https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=455113.

[٨٥] . كشاو معروف سيده البرزنجي ، نوزاد احمد ياسين الشواني ، التشهير عبر الانترنت واشكالاته القانونية في العراق (دراسة مقارنة) ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة كركوك ،ص١٧٩.